

قانون رقم 3 لسنة 2021
بشأن فرض رسم الوجهة في إمارة رأس الخيمة

حاكم رأس الخيمة

نحن سعود بن صقر بن محمد القاسمي

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم 11 لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات المدنية، وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم 35 لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته،
وعلى المرسوم الأميري رقم 5 لسنة 2011 بإنشاء هيئة التنمية السياحية برأس الخيمة وتعديله،
وبعد موافقة المجلس التنفيذي.

أصدرنا القانون التالي:

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالعبارات والكلمات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الإمارة	:	إمارة رأس الخيمة.
الحاكم	:	حاكم الإمارة.
الهيئة	:	هيئة التنمية السياحية بالإمارة.
الرئيس	:	الرئيس التنفيذي للهيئة.
المبيعات	:	ما تقدمه المنشآت الفندقية لعملائها ومرتاديها من خدمات ويشمل ذلك أجرة الغرف أو الشقق الفندقية وأثمان الطعام والشراب وأنشطة الترفيه، وكل ما جرى العرف السياحي على تقديمه من خدمات أخرى.

المادة (2)

تطبق أحكام هذا القانون على جميع المنشآت الفندقية في الإمارة بما فيها القائمة في مناطق رأس الخيمة الاقتصادية.

المادة (3)

يحصل رسم يسمى رسم الوجهة بنسبة 7% من إجمالي قيمة مبيعات المنشآت الفندقية لنزلاتها ومرتاديهها، المدفوعة فعلاً أو الواجب دفعها أيّاً كانت وسيلة الدفع، وتضاف قيمته على إجمالي المبلغ الواجب سداًه من مشتري السلعة أو متلقي الخدمة، ويشار إليه في مواد هذا القانون بالرسم.

المادة (4)

يعد إصدار الفاتورة هو الواقعة المنشئة للرسم، فإذا تقاعست المنشأة عن إصدارها تكون الواقعة المنشئة هي تسليم المبيع، أو تأدية الخدمة.

المادة (5)

تعتبر المنشآت الآتية منشآت فندقية:

- 1- الفنادق والشقق الفندقية والنزل وبيوت العطلات ومرافقها المختلفة.
- 2- المخيمات السياحية التي توفر الإقامة الليلية.
- 3- المطاعم والأندية الليلية القائمة ضمن المنشآت المشار إليها في البند السابق والتي تزاوّل نشاطها بترخيص مستقل عن ترخيص تلك المنشآت.
- 4- جميع الجهات والشركات والمؤسسات التي تعمل داخل المنشأة الفندقية، أو تقدم خدماتها أو أنشطتها لنزلاء المنشأة ومرتاديهها.
- 5- المطاعم المرخص لها بتقديم المشروبات الكحولية بما في ذلك المطاعم التابعة للأندية أو أية جهات أخرى.
- 6- الجهات المرخص لها بالعمل في الإمارة في مجال تسيير الرحلات البرية والبحرية ويتضمن نشاطها تقديم المشروبات الكحولية.
- 7- أية جهة تقدم خدمات لنزلاء المنشآت الفندقية ومرتاديهها وتكون مستقلة عنها.

المادة (6)

يجوز للهيئة إعفاء مبيعات أية منشأة فندقية من الخضوع لهذا الرسم، وفقاً للشروط والضوابط الذي يصدر بها قرار من رئيس الهيئة.

المادة (7)

تلتزم المنشأة الخاضعة لأحكام هذا القانون بما يلي:

1. توريد الرسوم المحصلة أو الواجب تحصيلها للهيئة قبل نهاية اليوم الرابع عشر من الشهر التالي لتحصيلها أو استحقاقها.
2. مسك دفاتر وسجلات محاسبية منتظمة تدون فيها جميع عملياتها وفقا للأصول المحاسبية المتعارف عليها.
3. الاحتفاظ بالسجلات المحاسبية لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
4. بيان قيمة الرسم المستحق وأية رسوم أخرى في السعر المعلن للمبيعات وتدوين ذلك بصورة واضحة على الفاتورة الصادرة للنزول أو متلقي الخدمة، وفي جميع المستندات والسجلات والدفاتر المحاسبية والأنظمة المالية التي تستخدمها.
5. إعداد كشف حساب شهري بجميع مبيعاتها وإرساله إلى الهيئة في موعد سداد الرسم المستحق.
6. اعتماد حساباتها الختامية في نهاية كل سنة مالية من مدقق حسابات مرخص له بالعمل في الإمارة.
7. تزويد الهيئة بالحسابات الختامية والميزانيات العمومية في موعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للمنشأة.

المادة (8)

إذا توقفت المنشأة عن العمل بصورة دائمة أو مؤقتة وجب إخطار الهيئة خلال أسبوع بهذا التوقف وأسبابه وتوريد الرسم المحصل عن المدة السابقة على التوقف، وأن تعزز ذلك بالأوراق والمستندات، ويكون الإخطار بالوسائل التي تحددها الهيئة.

المادة (9)

يعد تهربا من أداء الرسم ارتكاب أي من الأفعال الآتية:

1. عدم الالتزام بأحكام المادة 7 من هذا القانون.
2. التلاعب في البيانات المحاسبية أو تقديم معلومات أو سجلات أو كشوف غير صحيحة أو مزورة أو غير كاملة بشأن المبيعات والنسبة المستحقة من الرسم.
3. عرقلة موظفي الهيئة المختصين عن القيام بأعمال الرقابة والتفتيش والتدقيق، أو منعهم منها.

4. لإخطار بالتوقف الدائم أو المؤقت عن مزاوله النشاط على خلاف الحقيقة.

5. إتيان أي فعل آخر من شأنه التهرب من أداء الرسم.

المادة (10)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من يرتكب فعلا من أفعال التهرب أو يخالف أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له بالغرامة المالية المحددة في جدول المخالفات والغرامات المرافق لهذا القانون، وتضاعف الغرامة في حال تكرار ذات المخالفة خلال سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة عليها.

ولا يحول فرض هذه الغرامة دون تحصيل الرسم المستحق للهيئة.

المادة (11)

فضلا عن عقوبة الغرامة المشار إليها في المادة (10)، يكون للهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة في الإمارة اتخاذ أي من الإجراءات التالية بحق المنشأة المخالفة:

1. إغلاق المنشأة أو أحد مرافقها لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.

2. إغلاق المنشأة إلى حين قيامها بإزالة أسباب المخالفة.

المادة (12)

يكون تحصيل المبالغ الغير مسددة من الرسم والغرامات المستحقة للهيئة بمطالبة تصدر عن الرئيس مبينا فيها اسم المنشأة المدينة وممثلها القانوني ومقدار الرسم أو الغرامة، وتعد هذه المطالبة سنداً تنفيذياً ينفذ بواسطة قاضي التنفيذ المختص وفقا لقانون الإجراءات المدنية.

المادة (13)

يجوز التظلم لدى الرئيس من القرارات أو الإجراءات المتخذة بموجب هذا القانون وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإخطار بالقرار أو الإجراء المتظلم منه، ويتم البت في هذا التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه، وذلك من قبل لجنة يشكلها الرئيس، ويكون القرار الصادر في التظلم نهائيا.

المادة (14)

يخول موظفو الهيئة صفة مأمور الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له، ولهم في سبيل ذلك دخول المنشآت أو أي من مرافقها، والاطلاع على الدفاتر والسجلات والمستندات والأنظمة المالية الموجودة لديها والتحفظ عليها. وتحرير محاضر الضبط اللازمة في هذا الشأن.

المادة (15)

للهيئة، في سبيل تطبيق أحكام هذا القانون، أن تستعين بالدوائر والجهات الحكومية في الإمارة، بما في ذلك القيادة العامة لشرطة رأس الخيمة.

المادة (16)

تؤول حصيلة الرسم والغرامات الناتجة عن تطبيق هذا القانون إلى حساب الهيئة، ويجوز لها تخصيص نسبة لا تجاوز 20% من حصيلة الرسم لدعم المنشآت الفندقية في الإمارة فإذا زادت النسبة على ذلك وجب اعتمادها من الحاكم.

المادة (17)

يصدر الرئيس القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (18)

يعمل بهذا القانون من الأول من مايو عام 2021، وينشر في الجريدة الرسمية.

سعود بن صقر بن محمد القاسمي
حاكم رأس الخيمة

صدر عنا في هذا اليوم الثامن من شهر شعبان لسنة 1442هـ
الموافق لليوم الثاني والعشرين من شهر مارس لسنة 2021م

جدول المخالفات والغرامات

المرفق للقانون رقم (3) لسنة 2021 بشأن فرض رسم الوجبة في إمارة رأس الخيمة

م	المخالفة	الغرامة
1	عدم توريد الرسم المحصل أو الواجب تحصيله إلى الهيئة قبل نهاية اليوم الرابع عشر من الشهر التالي لتحصيله أو استحقاقه	غرامة (10%) من قيمة الرسم غير المورد، وتضاعف الغرامة عند تكرار المخالفة بشرط ألا يزيد حدها الأقصى على (50%) من قيمة الرسم، وفي جميع الأحوال يجب ألا تقل قيمتها عن 1,000 درهم.
2	عدم استيفاء الرسم عن أي من المبيعات	غرامة (10%) من قيمة الرسم غير المستوفى، وتضاعف الغرامة عند تكرار المخالفة بشرط ألا يزيد حدها الأقصى على (50%) من قيمة الرسم، وفي جميع الأحوال يجب ألا تقل قيمتها عن 1,000 درهم.
3	عدم مسك سجلات ودفاتر محاسبية خاصة لتدوين الرسم وفقاً للأصول المحاسبية المتعارف عليها، أو عدم تضمين تلك السجلات أو الدفاتر جميع المبيعات.	غرامة 5,000 درهم، وتضاعف الغرامة عند تكرار المخالفة بشرط ألا يزيد حدها الأقصى على 20,000 درهم.
4	عدم الاحتفاظ بالسجلات المحاسبية لمدة لا تقل عن خمس سنوات.	غرامة 5,000 درهم وتضاعف الغرامة عند تكرار المخالفة بشرط ألا يزيد حدها الأقصى على 20,000 درهم.
5	عدم تقديم الحسابات الختامية والميزانية العمومية المعتمدة خلال المواعيد المحددة.	غرامة 5,000 درهم، وعند تكرار المخالفة بشرط ألا يزيد حدها الأقصى على 20,000 درهم.

م	المخالفة	الغرامة
6	التلاعب في البيانات المحاسبية أو تقديم معلومات أو سجلات أو كشوف غير صحيحة أو غير كاملة أو مزورة بشأن المبيعات والنسبة المستحقة من الرسم.	غرامة 10,000 درهم، وتضاعف الغرامة عند تكرار المخالفة بشرط ألا يزيد حدها الأقصى على 40,000 درهم.
7	عرقلة موظفي الهيئة المختصين عن القيام بأعمال الرقابة والتفتيش والتدقيق، أو منعهم منها.	غرامة 5,000 درهم، وتضاعف الغرامة عند تكرار المخالفة على ألا يزيد حدها الأقصى على 20,000 درهم.
8	الإخطار بالتوقف الدائم أو المؤقت على خلاف الحقيقة	غرامة 5,000 درهم، وتضاعف الغرامة عند تكرار المخالفة بشرط ألا يزيد حدها الأقصى على 20,000 درهم.
9	ارتكاب أي فعل آخر من شأنه التهرب من أداء الرسم المستحق.	غرامة 5,000 درهم، وتضاعف الغرامة عند تكرار المخالفة بشرط ألا يزيد حدها الأقصى على 20,000 درهم.